

منهم فصار اجاعا قوله **وتوضع الجزية على الكلابي**
والمجوسي والعاقد الوثني من العمم لقوله تقابلي من
الذين الكتاب حتى يعطوا الجزية وروي عن عمر رضي الله
عنه انه لم ياخذ بشي يعنى الجزية من المجوس حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس حجر رواة البخاري واخذ جماعة اخرو عن
الغبيخ بن شعبة انه قال لعامر كسري افرا نبيتا صلى
الله عليه وسلم ان فقاتكم حتى تغدوا والله وحك اوثق
الجزية رواة احمد والبخاري وكانوا يصدون الاوثان قوله
ولا توضع على عذر الوثني من العرب ولا اليريد لفظ
كفرها قوله **والجزية على من لا يقتل** يضم الياء وفتح
التاء كالصبي والمرأة والعبد والمكاتب والزمن والاشعي
والواهب الذي لا يحاط لانيها خلف عن النضر وعقوبة
وهو عقرب عن ذلك قوله **ويؤخذ من الفسيبين**
والرهبان واصحاب الصوامع المعقلين لانهم باعنا لهم
اهل الجزية والفسيبين جمع فسيب وهو العالم والرهبان
جمع راهب وهو العابد قوله **ومن اسلم اوصاف**
هشبة جزية سقط لانها تدل على النضر وعقوبة
على الكفر فيستغيبك بعد الاسلام والموت وقال الساقبي

قوله فان اقام فيما سنة صار ذميا للترامه الجزية
واعيدار المدة من وقت التقدم اليه لامن وقت
دخول دار الاسلام قوله **ولا يمكن من الرجوع** الى الي
دار الحرب كما لا يمكن منه بعد ما وضع عليه الجزية او اذا
تزوجت الجزية ذميا قوله **والجزية على الغني كل سنة**
تماما في رويون هذا التقدير اذا لم توضع الجزية بالتراف
وايمانتي وضعت بالتراف لا بعدك عنها كما روي عن
بن عباس رضي الله عنهما انه قال صالح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل محراب على الغني حلة النصف في صفر
والنصف في رجب ابود وثمانين وثلثين درهم وثلثين
فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف
السلح والمسلمون هامتون لها حتى يروى ما عليهم
الحديث رواة ابوداد او فادالم توضع بالترافى بل وضعت
بالغنيان غلب الامام على الكفار واقضهم على املاكهم
فيفرض على الغني ثمانية وثمانون درهما يؤخذ منه في
كل شهر اربع دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
درهما يؤخذ منه في كل شهر درهتان وعلى الفقير المعقل
اثنى عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم نقل ذلك عن
عمر وثمان وعلي والمعاينة متوافرون ولم يسر عليهم احد

مسلم